

الأحاديث الواردة في النهي عن لبس النقاب للمحرمة تخريجًا ودراسة

د. سارة بنت عزيز الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الملخص:

الحمد لله ولي الحمد وأهله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، أما بعد: فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء في لبس المرأة للنقاب في الحج، وأردت في هذا البحث أن أعرف سبب اختلاف العلماء في ذلك، والأدلة التي اعتمدوا عليها، وهل ثبت فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وأول من قال بذلك من الصحابة، فمعلوم أن اختلاف الخلف تابع لاختلاف السلف في كثير من المسائل، فاستعنت بالله وعقدت النية على تتبع طرق أحاديث: (الأحاديث الواردة في النهي عن لبس النقاب للمحرمة)، فجمعت الأحاديث وخرجتها، مستوعبة من المصادر ما أمكن، ثم قمت بدراستها وأتبعتها، بخاتمة بينت فيها خلاصة ما وصلت إليه، وختامًا نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث الواردة؛ النهي؛ لبس النقاب؛ المحرمة.

Ahadiths (Prophet's Speech) about Niqab Prohibition for *Al Muhrima* (the female who performs Hajj or Umra rituals) Review and Study

Dr. Sara Bint Aziz Al Shihri

Associate Prof, Islamic Studies Department

Faculty of Arts Imam Abdelrahman bin Faisal University

Abstract:

Praise be to Allah. Peace and Prayer be upon the Prophet Muhammad and his family. Having said that, there was big conflicts/differences between Muslim Scholars (Ulama) regarding *Niqab* wearing for women during performing Hajj. I would like, through this brief, to know the reason of such conflicts/differences and their proofs. I also would like to know if there is a Hadith traceable to the Prophet regarding this case. Who does the first Companion speak about this case? It is known that the difference between later scholars due to the difference between earlier scholars in many cases, I seek the help of Allah and aim at following the modes of Hadiths regarding prohibition of *Niqab* wearing for women in ritual devotion during Hajj. I collected the Hadiths and referred to each according to resources. I did my best to collect from all resources. I studied and followed the same. After consideration and inspection, I concluded the research with an outline in which I explained the results of my research. In conclusion, praise be to Allah Who always supports me to do good deeds. Prayer and Peace be upon the Prophet Muhammad, son of Abdullah.

Keywords: mentioned Ahadiths, Prohibition, Niqab wearing, *Al Muhrima* (A female who performs Hajj or Umra rituals)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد وقع اختلاف كبير بين العلماء في لبس المرأة للنقاب في الحج، وأردت في هذا البحث أن أعرف سبب اختلاف العلماء في ذلك، والأدلة التي اعتمدوا عليها، وهل ثبت فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وأول من قال بذلك من الصحابة، فمعلوم أن اختلاف الخلف تابع لاختلاف السلف في كثير من المسائل.

ومما دفعني لذلك كثرة السؤال عن حكم: (لبس النقاب في الحج)، وخاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الحجاج، ومن المعلوم أن النساء من قبل كن يكشفن وجوههن، فإذا مر بهن الرجال أسدلتن خمرهن، وهذا غير متأت في هذا الزمان لكثرة الزحام، فكثير السؤال عن حكم ذلك من النساء في الحج، فاستعنت بالله وعقدت النية على أن أخص (الأحاديث الواردة في النهي عن لبس النقاب للمحرمة)، ببحث مستقل، أعرض فيه لتخريج الحديث، وذكر طرقة، ثم أقوم بدراسة هذه الطرق، والنظر فيها، لبيان ثبوت الحديث أو عدم ثبوته، مرفوعاً أو موقوفاً، وهو هذا البحث، ثم أتبعته بخاتمة

بينت فيها خلاصة ما وصلت إليه.

خطة البحث:

واقضى البحث أن تكون خطته كالآتي:

المقدمة: وفيها عناصر البحث، ومنهج الدراسة.

والتمهيد ويشمل: التعريف بالنقاب

والبرقع والثام.

وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الآثار المروية عن عبد الله بن

عمر في نهي المحرمة عن النقاب.

المبحث الثاني: الآثار المروية عن عائشة رضي

الله عنها في نهي المحرمة عن النقاب.

المبحث الثالث: أثر علي رضي الله عنه: أنه كان ينهى

النساء عن النقاب وهن حُرُم.

المبحث الرابع: أثر ابن عباس رضي الله عنهما: تُدني عليها

من جلبابها ولا تضرب به... .

- الخاتمة.

- الفهارس.

منهج الدراسة:

- رتبت (الأحاديث الواردة في النهي

عن لبس النقاب للمحرمة) على مسانيد

الصحابة كما هو ظاهر في الخطة.

- خرَّجت الأحاديث، وحاولت الاستيعاب

للمصادر والطرق ما أمكن.

- جعلت الكلام في كل حديث على قسمين:

الأول: التخريج على أوجه الخلاف، والثاني:

التمهيد:

النقاب، والبرقع، واللتام، مصطلحات وردت في السنة النبوية، وفي طيات هذا البحث، وفيما يلي سوف أعرض تعريف هذه المصطلحات وابين الفرق بينها.

أولاً: النقاب لغة:

قال أبو عبيد: النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقاً بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، والنقاب لا يبدو منه إلا العينان، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع، وكان من لباس النساء ثم أحدثن النقاب بعد^(١).

وقال ابن منظور: والنقاب على وجوه: قال الفراء إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو الفام، وقال أبو زيد: النقاب على مارن الأنف^(٢).

و قال ابن حجر: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر^(٣).

ثانياً: البرقع لغة:

وقال أبو الفتح المطرزي: البرقع خرقة تثقب للعينين

دراسة الحديث والحكم عليه.

- اعتمدت المدار الذي تلتقي عنده جميع طرق الحديث.

- درست علل هذه الأحاديث، وبينت أحوال أوجه الاختلاف فيها من حيث القوة والضعف.

- أشرت إلى الراوي عن المدار مباشرة بنجمة هكذا (*)، وذكرت حاله مختصراً، وإذا وقع اختلاف على الراوي عن المدار، أشرت إلى الرواة عنه بشرطة هكذا (-) مع بيان حالهم باختصار.

- إذا وقع اختلاف نازل على الراوي عن المدار، عاجلت كل اختلاف في وجهه.

- خرجت المتابعات للمدار ومن فوقه، وبينت أثرها على كل وجه قوة أو ضعفاً.

- ختمت الدراسة بذكر الحكم على الحديث من الوجه الراجح.

- عند ذكر المصادر في التحريج لا أذكر اسم الكتاب كاملاً، بل أكتفي بذكره مختصراً.

- اعتمدت على كتاب التقريب لابن حجر في بيان أحوال الرواة الذين لا خلاف فيهم، وإن اقتضت الحاجة الرجوع لغيره توسعت في الترجمة.

- وضعت فهرساً للرواة رتبته على حروف المعجم.

(١) غريب الحديث/ لأبي عبيد (٤/٤٦٣).

(٢) لسان العرب / لابن منظور (١/٧٦٨).

(٣) فتح الباري / لابن حجر (٤/٥٣).

المبحث الأول: الآثار المروية عن عبد الله

بن عمر في نهى المحرمة عن النقاب:

أولاً: أثار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة).

روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وقد
اختلف فيه على نافع على وجهين:

الوجه الأول: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) مرفوعاً.

الوجه الثاني: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) موقوفاً.

تخريج الحديث:

الوجه الأول: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) مرفوعاً:

* أخرجه البخاري (٦٥٣/٢ ح ١٧٤١)، وأبو
داود (١٦٥/٢ ح ١٨٢٥)، والترمذي
(١٩٤/٣ ح ٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥ ح ٢٦٧٣)،
وفي الكبرى (٣٣٤/٢ ح ٣٦٥٣)، وأحمد
(١١٩/٢ ح ٦٠٠٣)، والبيهقي (٤٦/٥ ح ٨٨٢٢)،
من طريق الليث بن سعد.

والبخاري معلقاً (٦٥٣/٢ ح ١٧٤١)، وأبو داود
معلقاً (١٦٥/٢ ح ١٨٢٥)، والنسائي
(١٣٥/٥ ح ٢٦٨١)، وفي الكبرى
(٣٣٦/٢ ح ٣٦٦١)، وابن خزيمة
(١٦٣/٤ ح ٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، والبيهقي
(٤٦/٥ ح ٨٨٢٣، ٨٨٢٤)، وابن حجر في تغليق
التعليق (١٢٧/٣)، من طريق موسى بن عقبة.

تلبسها الدواب ونساء الأعراب^(١).

قال ابن منظور: قال الليث: جمع البرقع البرقع،
قال: وتلبسها الدواب وتلبسها نساء الأعراب وفيه
خرقان للعينين^(٢).

قال أبو بكر الرازي: البرقع بفتح القاف وضمها
للدواب ونساء الأعراب، وكذا البرقوع، وبرقعه
فتبرقع: أي ألبسه البرقع فلبسه وهو القناع^(٣).

ثالثاً: اللثام لغة:

قال ابن منظور اللثام رد المرأة قناعها على أنفها،
ورد الرجل عمامته على أنفه، وقيل اللثام على
الأنف، واللفام على الأرنبة، وقال أبو زيد تميم
تقول: تلثمت على الفم، وغيرهم يقول تلثمت،
قال الفراء: إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان
على الأنف فهو اللفام^(٤).

والذي يظهر لي من خلال أقوال العلماء السابقة
أن النقاب ما ظهرت منه محاجر العينين
- والمحجر في العين ما أحاط بها-، و البرقع ما كان
ملاصقاً بالعينين لا يظهر منه إلا العين فقط ولهذا
قال أبو عبيد النقاب محدث أي أن النساء كن
يستخدمن البرقع ثم ظهر النقاب.

تعريف النقاب، والبرقع، واللثام اصطلاحاً:

هو ما أعد لستر الوجه وإن كان
بينهما اختلافاً يسيراً.

(١) المغرب في ترتيب المغرب/ لأبي الفتح المطرزي (٧٠/١).

(٢) لسان العرب (٩/٨).

(٣) مختار الصحاح/ لابي بكر الرازي (٢٠).

(٤) لسان العرب (٥٣٣/١٢).

الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فيلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين. ورواه موسى بن عقبة في جميع المصادر باستثناء ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي في آخر حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وأما رواية إسماعيل بن إبراهيم فقد جاءت معلقه عند البخاري، ولم يذكر نص الحديث بل عطفها على رواية الليث، ووصلها ابن حجر في تعليق التعليق، غير أنه لم يذكر نص الحديث، وجاء في رواية ابن إسحاق عند (البخاري، وأبي داود، والحاكم، والبيهقي) في أول حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وعند أحمد ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمة، في وسط حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وأما رواية جورية بن أسماء فقد جاءت موصولة عند البخاري في (ح ٥٤٦٨)، وذكر فيها حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ولم يذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمة، وجاءت معلقة في (ح ١٧٤١)، وعطفها على رواية الليث ولم يذكر لفظها، والبيهقي في (ح ٨٨٢٥)، لم يذكر الحديث كاملاً، وعطفه على رواية الليث، وعزاه ابن حجر في تعليق التعليق إلى أبي يعلى في مسنده، وذكره برفع حديث النهي عن النقاب

والبخاري معلقاً (٢/٦٥٣ ح ١٧٤١)، وابن حجر في تعليق التعليق (٣/١٢٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

والبخاري معلقاً (٢/٦٥٣ ح ١٧٤١)، وأبو داود (٢/١٦٦ ح ١٨٢٧)، وأبي شيبه (٣/٢٩٣ ح ١٤٣٣٦)، وأحمد (٢/٣٢ ح ٤٨٦٨)، والطبراني في الأوسط (٧/١٥٤ ح ٧١٣٧)، والحاكم (١/٦٦١ ح ١٧٨٨)، والبيهقي (٥/٤١ ح ٨٨٢٧)، من طريق محمد بن إسحاق.

والبخاري (٥/٢١٨٧ ح ٥٤٦٨)، ومعلقاً (٢/٦٥٣ ح ١٧٤١)، والبيهقي (٥/٤٧ ح ٨٨٢٥)، (٥/٤٧ ح ٨٨٢٦)، وعزاه ابن حجر في تعليق التعليق إلى أبي يعلى في مسنده (٣/١٢٨)، من طريق جورية بن أسماء.

وأبو داود (٢/١٦٥ ح ١٨٢٦)، وأبو يعلى (١٠/١٨٩ ح ٥٨١٨)، وابن عدي (١/٢٥٨)، من طريق إبراهيم بن سعد الزهري.

والطبراني في الأوسط (٦/٢٨٢ ح ٦٤٢٠)، من طريق عمر بن صهبان.

سبعتهم: (الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وجورية بن أسماء، وإبراهيم بن سعيد المدني، وعمر بن صهبان) عن نافع به، بنحوه.

وقد رواه الليث في آخر حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب بلفظ: قام رجل فقال: يا رسول

وأبو داود معلماً (١٦٦/٢ ح ١٨٢٧)،
والدارقطني في العلل معلماً (٤٢/١٣) من طريق
موسى بن عقبة، وأبو داود معلماً
(١٦٦/٢ ح ١٨٢٧)، والدارقطني في العلل معلماً
(٤٢/١٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي
(١٣٥/٥ ح ٢٦٧٨، ٢٦٧٠)، وفي الكـبرى
(٣٣٦/٢ ح ٣٦٥٨)، وابن أبي شيبة
(٢٩٣/٣ ح ١٤٣٣١، ١٤٣٣٣)، وأحمد
(٤١/٢ ح ٥٠٠٣)، وابن خزيمة
(١٦٢/٤ ح ٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، والبيهقي
(٥٠/٥ ح ٨٨٤٥)، وابن راهويه في مسنده، كما
عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤/٥٣)، وفي تعليق
التعليق (١٢٦/٣)، من طريق عبيد الله بن عمر،
والنسائي (١٣٤/٥ ح ٢٦٧٥)، وأحمد
(٧٧/٢ ح ٥٤٧٢)، من طريق عمر بن نافع،
والنسائي (٣١٤/٥ ح ٢٦٧٧، ٢٦٨٠)، من طريق
عبد الله بن عون، وابن أبي شيبة
(٢٨٣/١٠ ح ١٤٢٣٢)، من طريق فضيل بن
غزوان، وابن أبي شيبة (٢٩٣/٣ ح ١٤٣٣١)، من
طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، جميعهم - أحد
عشر رواية - (مالك، وأيوب، وابن أبي ذئب،
وليث بن أبي سليم، وموسى بن عقبة، ومحمد بن
إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع،
وعبد الله بن عون، وفضيل بن غزوان، ويحيى بن
سعيد)، عن نافع به، بنحو، ورواية مالك خارج
الموطأ، وأيوب في غير ما علقه أبو داود، وابن أبي

للمحرمة، في آخر حديث ما لا يجوز للمحرم
من الثياب، ورواه عمر بن
صهبان في أول حديث ما لا يجوز
للمحرم من الثياب.

الوجه الثاني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) موقوفاً.

* أخرجه البخاري (٥٥٩/٢ ح ١٤٦٨)،
(٢١٨/٥ ح ٥٤٦٦)، ومسلم (٢/٢)
٨٣٤ ح ١١٧٧)، وأبو داود (١٦٥/٢ ح ١٨٢٤)،
والنسائي (١٣١/٥ ح ٢٦٦٩)، وابن ماجه
(١٦٥/٢ ح ١٨٢٤)، وأحمد (٦٣/٢ ح ٥٣٠٨)،
وأبو يعلى (١٨١/١٠ ح ٥٨٠٥)، والبيهقي في
المعرفة (٨/٤ ح ٢٨١٩، ٢٨٢٦)، وفي الصغرى
(٤/٢٥ ح ١٥٣٣)، من طريق مالك، وهو في الموطأ
رواية الليثي (٣٢٨/١ ح ٧١٧) وفي رواية
القعني (٣٦٧ ح ٥٧٤)،

والبخاري (٢١٨٤/٥ ح ٥٤٥٨)، وأبو داود
معلماً (١٦٥/٢ ح ١٨٢٥)، والنسائي
(١٣٤/٥ ح ٢٦٧٦)، وأحمد (٤/٢ ح ٤٤٨٢)،
(٦٥/٢ ح ٥٣٢٥)، وابن خزيمة
(٢٠٠/٤ ح ٢٦٨٤)، والبيهقي
(٤٩/٥ ح ٨٨٤٣، ٨٨٤٤)، من طريق
أيوب السخيتاني، والبخاري (٦٢/١ ح ١٣٤)،
من طريق محمد بن أبي ذئب، والبخاري معلماً
(١٧٤١ ح ٦٥٢)، من طريق ليث بن أبي سليم،

المعرفة (٤/١٠ح ٢٨٢٥)، من طريق سالم بن عبد الله، والبخاري (٥/١٩٩ح ٥٥١٤)، ومسلم (٢/٨٣٥ح ١١٧٧)، والنسائي (٥/١٢٩ح ٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢/٩٧٧ح ٢٩٣٠)، من طريق مالك في الموطأ (١/١/٣٢٥ح ٧٠٩)، عن عبد الله بن دينار، كلاهما: (سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار)، عن عبد الله بن عمر بنحوه، بحديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب من غير ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث يرويه نافع مولى ابن عمر، وقد اختلف فيه على وجهين:

فأما الوجه الأول: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) مرفوعاً.

فرواه سبعة رواة، وهم:

✽ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور توفي سنة (١٧٥هـ)^(١)، ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمه في آخر حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب.

✽ وموسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي، وقال ابن معين: كانوا

ذئب، وعمر بن نافع، وعبد الله بن عون فيها حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ولم يذكروا حديث النهي عن النقاب للمحرمه، ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس، وجاء في رواية محمد بن إسحاق برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ولم يذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمه، كما جاء معلماً عند أبي داود، وجاء عند الدارقطني معلماً أنه روى حديث النهي عن النقاب، موقوفاً ولم يذكر لفظه، وجاء في رواية عبيد الله بن عمر عند إسحاق بن زَاهَوِيَه مفضلاً بذكر حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، مرفوعاً، ووقف حديث النهي عن النقاب للمحرمه على ابن عمر، وعند الباقرين برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب من غير ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمه.

* وأخرجه البخاري (١/٦٢ح ١٣٤)، (١/١٤٣ح ٣٥٩)، (٥/٢١٨٧ح ٥٤٦٩)، ومسلم (٢/٨٣٥ح ١٧٧)، وأبو داود (٢/١٦٥ح ١٨٢٣)، والنسائي (٥/١٢٩ح ٢٦٦٧)، وأحمد (٢/٨ح ٤٥٣٨)، وابن خزيمة (٤/١٦٣ح ٢٦٠١)، والبيهقي في

(١) التقريب (٤٦٤).

صدوق له خطأ كثير توفي سنة (١٨٦هـ)^(٨)،
اقتصرا على رفع حديث النهي عن
النقاب للمحرمة.

وسياتي عن موسى بن عقبة وجه آخر
في الوقف.

✽ وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي
مولاهم أبو إسحاق، قال ابن معين، والنسائي،
وابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس، وقال
الساجي، والأزدي: فيه ضعف، وذكره ابن المديني
في الطبقة السادسة من أصحاب نافع توفي سنة
(١٦٩هـ)^(٩)، وقد جاءت روايته معلقة عند
البخاري، وقد عطفها البخاري على رواية الليث بن
سعد، وأشار إلى متابعة إسماعيل بن إبراهيم لليث
في ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمة مع
حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وقد وصل
ابن حجر هذا المعلق غير أنه لم يذكر
لفظ الحديث.

✽ ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم
المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس توفي سنة
(١٥١هـ)^(١٠)، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم
والبيهقي في هذا الحديث، وقد اختلف عليه، فرواه

يقولون: في روايته عن نافع شيء، وقال مرة:
ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك،
وعبيد الله بن عمر توفي سنة (١٤١هـ)^(١١).

ورواه عن موسى بن عقبة سبعة رواة، حاتم بن
إسماعيل المدني، صحيح الكتاب صدوق يهّم توفي
سنة (١٨٠هـ)^(١٢)، ويحيى بن أيوب الغافقي،
صدوق ربما أخطأ توفي سنة (١٦٨هـ)^(١٣)،
وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي، ثقة
فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل توفي سنة
(١٤٩هـ)^(١٤)، وحفص بن ميسرة العقيلي، ثقة ربما
وهم توفي سنة (١٨١هـ)^(١٥)، وعبد الله بن المبارك
المروزي ثقة ثبت توفي سنة (١٨١هـ)^(١٦)، ذكروا
حديث النهي عن النقاب للمحرمة في آخر حديث
ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وشجاع بن الوليد
بن قيس السكوني، وهو صدوق توفي سنة
(٢٠٤هـ)^(١٧)، وفضيل بن سليمان النمري، وهو

(١) الطبقات/ لابن سعد (٣٤٠/١)، سؤالات ابن معين / رواية
الدارمي (٢٠٤)، سؤالات أحمد/ رواية ابنه عبد الله
(١٩/٢)، معرفة الثقات / للعجلي (٣٠٥/٢)، تهذيب
التهذيب (٣٢٢/١٠).

(٢) التقريب (١٤٤).

(٣) التقريب (٥٨٨).

(٤) التقريب (٣٦٣).

(٥) التقريب (١٧٤).

(٦) التقريب (٣٢٠).

(٧) التقريب (٢٦٤).

(٨) التقريب (٤٤٧).

(٩) سؤالات ابن معين / رواية الدوري (١٧١/٣) الجرح والتعديل/

لابن أبي حاتم (١٥٢/٢)، الثقات/ لابن حبان (٤٤/٦)،

وتهذيب التهذيب (٢٣٨/١).

(١٠) التقريب (٤٦٧).

جليل توفي سنة (٢٣١هـ)^(١)، برفع حديث النهي عن النقاب في آخر حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، كما جاء عند البيهقي في (ح ٨٨٢٥)، وعند أبي يعلى، كما عزاه إليه ابن حجر في تعليق التعليق، ورواه موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة ثبت توفي سنة (٢٢٣هـ)^(٢)، برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، من غير ذكر لحديث النهي عن النقاب للمحرم، كما أخرج الرواية البخاري، وقد أخرج هذه الرواية من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية البيهقي (ح ٨٨٢٦)، واقتصر على رفع حديث النهي عن النقاب للمحرم، ولعل منشأ هذا الاختلاف أن البخاري تصرف في الرواية، وحذف النهي عن النقاب للمحرم من حديث جويرية الموصول؛ لكونه لا يرى ثبوتها مرفوعة، ودليل ذلك أن رواية جويرية في رفع حديث النهي عن النقاب معلومة للبخاري، فقد ذكرها معلقة في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه عندما ذكر رواية الليث بن سعد، عن نافع برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وذكر في آخره النهي عن النقاب، ثم ذكر من تابع الليث على تلك الزيادة ومن بينهم جويرية، فهذه الزيادة والله أعلم ثابتة في رواية جويرية.

عنه على هذا الوجه: إبراهيم بن سعد المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح توفي سنة (١٨٣هـ)^(١)، وذكر حديث النهي عن النقاب للمحرم، في أول حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد توفي سنة (٢٠٦هـ)^(٢)، ذكر حديث النهي عن النقاب للمحرم وسط حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وحماد بن زيد، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طراً عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب توفي سنة (١٧٩هـ)^(٣)، ويعلى بن عبيد الطنافسي ثقة توفي سنة (٢٠٩هـ)^(٤)، اقتصر على رفع حديث النهي عن النقاب للمحرم، وسيأتي عنه الوجه الثاني ويأتي الكلام عليه لاحقاً.

✽ وجويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري، قال ابن معين: ثقة، قال أحمد: ليس به بأس ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع توفي سنة (١٧٣هـ)^(٥)، ورواه عن جويرية كل من: عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي البصري، ثقة

(١) التقريب (٨٩).

(٢) التقريب (٦٠٦).

(٣) التقريب (١٧٨).

(٤) التقريب (٦٠٩).

(٥) سؤالات ابن معين /رواية الدارمي (٨٥)، سؤالات أحمد /

رواية ابنه عبدالله (٥٥١/٢)، الجرح والتعديل (٥٣١/٢)،

تهذيب التهذيب (١٠٧/٢).

(٦) التقريب (٣٢٠).

(٧) التقريب (٥٤٩).

✽ وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني، ثقة ثبت، حجة من كبار الفقهاء العباد، ذكره ابن المديني في الطبقة الأولى في أصحاب نافع، وذكر أنه أثبت أصحاب نافع توفي سنة (١٣١هـ)^(٤)، ورواه أيوب مقتصرًا على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند أبي داود معلقًا والبيهقي، وجاء عند الباقرين بذكر حديث ما لا يجوز للمحرمة من الثياب، ولم يذكروا حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

✽ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، ثقة فقيه فاضل توفي سنة (١٥٨هـ)^(٥)، ورواه ابن أبي ذئب بذكر حديث ما لا يجوز للمحرمة من الثياب، ولم يذكر حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

✽ وليث بن أبي سليم، وقد اقتصر في روايته على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة كما ذكر البخاري فقد علق روايته وعطفها على رواية مالك فقال عقب حديث الليث بن سعد: وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم.

✽ وموسى بن عقبة، سبق الكلام عليه في الوجه الأول، وقد رواه على هذا الوجه مقتصرًا على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة عن ابن

✽ وإبراهيم بن سعيد أبو إسحاق المدني، قال أبو داود: شيخ من أهل المدينة، ليس له كثير حديث، وقال ابن عدي: ليس بمعروف، روى له أبو داود^(١).

✽ وعمر بن صهبان - ويقال: اسم أبيه محمد - الأسلمي أبو جعفر المدني، خال إبراهيم بن أبي يحيى، ضعيف توفي سنة (١٥٧هـ)^(٢).

وأما الوجه الثاني: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
(لا تنتقب المرأة المحرمة) موقوفًا، فرواه:

✽ مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر توفي سنة (١٤٩هـ)^(٣)، رواه يحيى بن الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، واقتصرًا على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن مالك جمع من الرواة وهم: ابن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الأعلى النرسي، وابن مهدي، وأبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، والشافعي، برواية حديث ما لا يجوز للمحرمة لبسه من الثياب، ولم يذكروا حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

(١) سنن أبي داود (٢/١٦٥ ح ١٨٢٦)، الكامل في الضعفاء (١/٢٥٨).

(٢) التقريب (٤١٤).

(٣) التقريب (٥١٦).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٤٧٤)، التقريب (١١٧).

(٥) التقريب (٤٩٣).

إسحاق الموقوف^(٤)، ولم أقف على الرواية التي أشار إليها الدارقطني، غير أنه قد رُوي عن ابن إسحاق حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، من غير ذكر لحديث النهي عن النقاب للمحرمة، كما جاء معلماً عند أبي داود، فقد قال: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس من الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكر ما بعده^(٥)، وعبدة بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت توفي سنة (١٨٨هـ)^(٦)، ومحمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني ثقة توفي سنة (١٩١هـ)^(٧)، وروايتهما تشير إلى أن ابن إسحاق ميز المرفوع من الموقوف، وفي ذلك تأييد لما رجحه الدارقطني.

✽ وعبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت توفي سنة (٤٧هـ)^(٨)، وقد رواه عنه جمع من الثقات، وهم: أبو خالد الأحمر، وعبدة بن سليمان واقتصرنا على وقف حديث النهي عن النقاب على ابن عمر، ورواه ابن أبي زائدة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى القطان، وحفص بن غياث، جميعهم رووه مقتصرين على رفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، من غير ذكر لحديث النهي عن النقاب

عمر رضي الله عنه، كما أشار إلى ذلك أبو داود فقال: وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١)، وموسى بن طارق اليماني، ثقة يغرب توفي سنة (١٠٣هـ)^(٢)، وهو هنا لم يغرب فما رواه عن موسى بن عقبة قد وافق فيه موسى بن عقبة كبار أصحاب نافع، وروايته جاءت معلقة عند أبي داود، ولم أقف عليها موصولة، وهذا الوجه محفوظ أيضا إلى موسى بن عقبة، وقد سبق عن موسى بن عقبة الوجه المرفوع، وهو محفوظ أيضا إلى موسى بن عقبة، والذي يظهر لي أن الحمل في هذا الاختلاف على موسى بن عقبة، فقد قال ابن معين: كانوا يقولون: في روايته عن نافع شيء، ويحتمل أن يكون هذا الوجه هو المحفوظ والراجح عن موسى بن عقبة، فقد رجح ذلك الدارقطني فقال: والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف^(٣)، فعمل الدارقطني وقف على طرق يترجح بها هذا الوجه لم أقف عليها.

✽ ومحمد بن إسحاق سبق الكلام عليه، وقد اختلف عليه، وهذا هو الوجه الثاني عنه بوقف حديث النهي عن النقاب على ابن عمر كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل، ورجحه على المرفوع فقال: والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن

(٤) العلل/ للدارقطني (٤٢/١٣).

(٥) سنن أبي داود (١٦٦/٢ ح ١٨٢٧).

(٦) التقريب (٣٦٩).

(٧) التقريب (٤٨١).

(٨) التقريب (٣٧٣).

(١) سنن أبي داود (١٦٥/٢ ح ١٨٢٥).

(٢) التقريب (٥٥١).

(٣) العلل/ للدارقطني (٤٢/١٣).

للمحرمة، ورواه بشر بن المفضل من رواية محمد بن عبد الأعلى الصنعائي كما عند ابن خزيمة، ومحمد بن بشر، وحماد بن مسعدة وقد جاءت رواياتهما - محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة - معلقةً عند ابن حجر في الفتح كما سبق في التحريج، وقد فصلوا الرواية فرفعوا حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ووقفوا حديث النهي عن النقاب للمحرمة على ابن عمر.

✽ وعمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر، ثقة^(١)، وقد اقتصر في روايته على رفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، من غير ذكر لحديث النهي عن النقاب للمحرمة.

✽ وعبد الله بن عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل، والسن توفي سنة (١٥١هـ)^(٢)، وقد اقتصر في روايته على رفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، من غير ذكر لحديث النهي عن النقاب للمحرمة.

✽ وفضيل بن غزوان الضبي، ثقة^(٣)، وقد اقتصر في روايته على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

✽ ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت توفي سنة (١٤٤هـ)^(٤)، وقد اقتصر في روايته

على وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة. ومن العرض السابق نرى أنه قد رواه عن نافع على الوجه الأول كل من: الليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن سعيد المدني، وعمر بن صهبان، وقد وقع على بعض هؤلاء الرواة اختلاف، وهم: موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وبعض رواة هذا الوجه فيه كلام، فإبراهيم بن سعيد المدني ليس بمعروف، وعمر بن صهبان ضعيف، فتبقى لنا من رواة هذا الوجه الليث بن سعد، وإسماعيل بن إبراهيم، وجويرية بن أسماء، وأقواهم حالاً الليث بن سعد.

وأما الوجه الثاني فرواه عن نافع جمعٌ من الثقات الأثبات، منهم مالك، وأيوب، وابن أبي ذئب، وليث بن أبي سليم، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، وعبد الله بن عون، وفضيل بن غزوان، ويحيى بن سعيد، وهؤلاء فيهم أصحاب نافع المعروفون، فقد قسم ابن المدني أصحاب نافع إلى تسع طبقات، وذكر أن أعلاهم: أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وعمر بن نافع^(٥)، وقد اجتمعوا في هذا الوجه.

وعليه فهذا الوجه هو المحفوظ عن نافع؛ لثقة وكثرة من رواه عن نافع على هذا الوجه، ولا سيما

(١) التقريب (٤١٧).

(٢) التقريب (٣١٧).

(٣) التقريب (٤٤٨).

(٤) التقريب (٥٩١).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٤٧٤).

السائل بأكثر مما سأله، وفي كتاب الحج / باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وفي كتاب اللباس / باب البرانس، وباب السراويل، أخرجه في جميع هذه المواضع برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، ولم يذكرروا حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

وفي كتاب جزاء الصيد / باب ما يُنهي من الطيب للمحرم والمحرمة، أخرجه برفع حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وذكر في آخره حديث النهي عن النقاب للمحرمة.

وإخراج البخاري لهذه الزيادة في هذا الباب لا يفهم منه تصحيحه لهذا الزيادة مرفوعة عن النبي ﷺ كما قد يظن بعضهم وذلك لما يلي:

أولاً: أن البخاري حين أخرج هذه الزيادة جعل عنوان الباب للنهي عن الطيب، وليس عن النهي عن النقاب، وكما هو معروف أن فقه البخاري رحمه الله في أبوابه، فلو ثبتت هذه الزيادة عنده لجعلها عنواناً للباب.

ثانياً: أنه عندما جاء برواية جويرية موصلة في كتاب اللباس / باب السراويل حذف هذه الزيادة.

ثالثاً: بعد أن أخرج الحديث بذكر هذه الزيادة مرفوعاً أردف بقوله: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس

أن فيهم من روى الحديث كاملاً، وميز المرفوع من الموقوف، كما جاء من رواية عبيد الله بن عمر، فميز المرفوع عن النبي ﷺ، وهو حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب، وروى حديث النهي عن النقاب للمحرمة موقوفاً على ابن عمر.

ولهذا قال البيهقي بعد أن ساق طرق هذا الحديث: وعبيد الله بن عمر ساق الحديث إلى قوله: (ولا ورس)، ثم قال: (وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين - يعني من قول ابن عمر-) (١).

وكذلك قال ابن حجر في تعليقه على ما ذكره البخاري معلماً عن عبيد الله بن عمر فقال: عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع، فوافقهم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا ورس)، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر (٢).

وذهب إلى ترجيح وقف حديث النهي عن النقاب للمحرمة على ابن عمر كل من:

البخاري، وقد تفنن في بيان رجحان الموقوف، فمن يتتبع البخاري في إخراج هذا الحديث يجد أنه قد أخرج هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر في عدة مواضع من كتابه مستنبطاً منه عناوين تلك الأبواب، أخرجه في كتاب العلم / باب من أجاب

(١) السنن الكبرى / للبيهقي (٥/٤٧ ح ٨٨٢٨).

(٢) فتح الباري (٤/٥٣).

رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله: (زعفران ولا ورس)، وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر، وقال ابن حجر أيضاً: قوله: (وقال مالك)، هو في الموطأ كما قال، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله، وظهور الإدراج في رواية غيره^(٢).

وكذلك مسلم رحمه الله تجنب إخراج هذه الزيادة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وذهب إلى ذلك أيضاً أحمد بن حنبل رحمه الله، وسيأتي كلامه في الخاتمة في الحديث عن مواقف الفقهاء من هذا الحديث.

وكذلك ذهب إلى وقفه على ابن عمر أبو علي النيسابوري فقال: لا تنتقب المرأة، من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث^(٣).

وابن عدي قال بعد أن ساق رواية إبراهيم بن سعيد المدني: وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر^(٤).

والدارقطني قال: رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح^(٥).

القفازين، وقال مالك: عن نافع، عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم.

وفي ذلك إشارة إلى وقوع المخالفة في رواية من زادها في المرفوع، لرواية كبار أصحاب نافع الذين رووها موقوفة على ابن عمر، وخاصة عبيد الله بن عمر الذي فصل فيها المرفوع من الموقوف، وكذلك متابعة مالك، وليث بن أبي سليم، لعبيد الله بن عمر في جعل هذا الزيادة من قول ابن عمر، وهو بذلك يلمح إلى أن من ذكرها مرفوعة قد خالف من هو أوثق وأحفظ من أصحاب نافع المعروفين.

وإلى هذا ذهب أبو الفضل العراقي في فهم صنيع البخاري رحمه الله، نقل ذلك عنه ابنه أبو زرعة، فقال: قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: «قد نقل البخاري في صحيحه ما يدل على الإدراج، فحكى قوله المتقدم، وقال عبيد الله: (ولا ورس)، وكان يقول: (لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين)»^(١).

وكذلك أشار ابن حجر أثناء شرحه لهذا الحديث أن غرض البخاري من ذكر رواية عبيد الله، ومالك، وليث بن أبي سليم، هو بيان وقوع المخالفة في هذا الحديث لكبار أصحاب نافع المعروفين، قال: قوله: (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس)، وكان يقول: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في

(١) طرح الشريب (٣٧/٥).

(٢) فتح الباري (٥٣/٤).

(٣) السنن الكبرى/ للبيهقي (٤٧/٥ ح ٨٨٢٨)، طرح الشريب/ للعراقي (٣٧/٥).

(٤) الكامل في الضعفاء (٢٥٨).

(٥) العلل للدارقطني (٤٢/١٣).

يضاف إلى ذلك مخالفة من رواها لمن هو أقوى وأحفظ وأضبط من أصحاب نافع المعروفين، وإلى هذا ذهب ابن حجر رحمه الله فقال: وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث، لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها، وقال في الاقتراح: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة، وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظا، والأمر هنا كذلك، فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم^(١).

وقد استشكل ابن دقيق العيد القول بالإدراج في الحديث، وذكر سببين مانعين من ذلك: أحدهما: أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع، عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. والثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً بهما في صدر الحديث، وهذا أيضاً يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود أيضاً^(٢).

وما ذكره ابن دقيق العيد من احتمالات ضعيفة، وقد سبق مناقشة تلك الطرق وظهر بالتبع ضعفها، اختلف على عبيد الله على وجهين:

وبهذا يظهر خطأ من أدرج حديث النهي عن النقاب للمحرمة مرفوعاً في آخر حديث مالا يجوز للمحرم لبسه من الثياب، وأما من اقتصر على رفع حديث النهي عن النقاب فقد شذ عن بقية الرواة، ومن ابتداء به في أول الحديث فلعله من قبيل تصرف من الرواة، وقد أوضح ابن حجر هذا فقال: «وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة، فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم^(١)».

وقد استشكل ابن دقيق العيد القول بالإدراج في الحديث، وذكر سببين مانعين من ذلك: أحدهما: أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع، عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً بهما في صدر الحديث، وهذا أيضاً يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود أيضاً^(٢).

وما ذكره ابن دقيق العيد من احتمالات ضعيفة، وقد سبق مناقشة تلك الطرق وظهر بالتبع ضعفها،

(١) المرجع السابق.

(٢) طرح الشرب (٣٧/٥)، نصب الراية (٢٦/٣).

(٣) فتح الباري (٥٣/٤).

حسان، والعقيلي (١١٦/١)، من طريق سفيان بن عيينة، والدارقطني معلقًا (٤٨/١٣)، من طريق علي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وإسحاق بن يوسف الأزرق، سبعتهم: (هشام بن حسان، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبد الرحيم بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق)، عن عبيد الله بن عمر، به بنحوه، إلا أنه جاء في رواية هشام بن حسان بلفظ: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه).

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن عمر على وجهين:

فأما الوجه الأول: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) مرفوعا.

فرواه عن عبيد الله بن عمر، أيوب بن محمد أبو الجمل، وقد ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث^(٢).

وأما الوجه الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا

الوجه الأول: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) مرفوعا.

الوجه الثاني: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) موقوفًا.
تخريج الحديث:

الوجه الأول: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) مرفوعا.

* أخرجه العقيلي في الضعفاء (١١٦/١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٣٧٠ ح ١٣٣٧٥)، وفي الأوسط (٦/١٧٨ ح ٦١٢٢)، وابن عدي في الكامل (١/٣٥٦)، وتمام الرازي في الفوائد (١/٣٠٩ ح ٧٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٩)، من طريق أبي الجمل أيوب بن محمد، عن عبيد الله بن عمر به بنحوه.

الوجه الثاني: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنهما}: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) موقوفًا.

* أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٤ ح ٢٦٠)^(١)، والبيهقي (٥/٤٧ ح ٨٨٣٠)، من طريق هشام بن

(٢) سؤالات ابن معين/ رواية الدارمي (١٧٩)، سؤالات أبي زرعة/ رواية البرذعي (٢/٧٦٨)، الكامل في الضعفاء (١/٣٥٦)، لسان الميزان/ لابن حجر (١/٤٨٧).

(١) جاء في سنن الدارقطني مرفوعًا، والصواب موقوفًا من قول ابن عمر كما جاء في بقية المصادر عند البيهقي وكذلك في العلل للدارقطني.

في وجهها) موقوفا.

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن حزم في المحلى معلقا (٩١/٧)، من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن عمر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الأثر علقه ابن حزم فقال: روينا من طريق الحجاج بن المنهال، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن المنكدر، قال: رأى ابن عمر، وعليه فهذا الأثر ضعيف لعله الانقطاع.

المبحث الثاني: الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها في نهى المحرمة عن النقاب:

أولاً: أثر عائشة رضي الله عنها: (كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا الركب سدلتنا الثوب من خلفنا على وجوهنا، فإذا جاوزوا نزعناها).

هذا الأثر اختلف فيه على يزيد بن أبي زياد على وجهين.

الوجه الأول: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها.

فرواه عن عبيد الله بن عمر جمع من الرواة كما هو ظاهر في التخريج: هشام بن حسان، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبد الرحيم بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق.

وبالنظر في الوجهين نرى أن الوجه الأول تفرد به أيوب بن محمد وهو ضعيف، وخالف الجمع من الرواة الثقات ممن رووه عن ابن عمر موقوفا، وعليه فالراجح عن ابن عمر هو الوجه الثاني الموقوف، وذهب إلى ذلك كل من:

الدارقطني فقال في العلل: الصواب وقفه^(١).

والبيهقي فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمخفوظ موقوف^(٢).

والحديث من وجهه الراجح: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) موقوف صحيح.

ثالثاً: أثر ابن عمر: (أنه رأى امرأة أسدلت ثوبها على وجهها فنهاها).

(١) التلخيص الحبير / لابن حجر (٢/٢٧٢).

(٢) سنن البيهقي (٥/٤٧).

تخريج الحديث:

الوجه الأول: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،
عن عائشة رضي الله عنها.

* أخرجه أبو داود (١٦٧/٢ ح ١٨٣٣)، وأحمد (٣٠/٦ ح ٢٤٠٦٧)، وابن عدي في الكامل (١٣٧/٧)، والبيهقي (٤٨/٥ ح ٨٨٣٣)، من طريق هشيم بن بشير، وابن ماجه (٩٧٩/٢ ح ٢٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٣ ح ١٤٢٤٠)، والدارقطني (٢٩٥/٢ ح ٢٦١، ٢٦٣)، من طريق ابن فضيل، وابن إسحاق في مسنده (٢٨٣/٣ ح ١١٨٩) وابن الجارود في المنتقى (١١١١/١ ح ٤١٨)، من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارقطني (٢٩٤/٢ ح ٢٦١)، من طريق علي بن عاصم، والبيهقي معلقًا (٤٨/٥ ح ٨٨٣٣)، من طريق أبي عوانة وضاح الشكري، خمستهم: (هشيم، وابن فضيل، وجرير، وعلي بن عاصم، أبو عوانة)، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي به، بلفظ: (قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا، ولا يجيء به من ها هنا - يعني من قبل خديها - فإذا جاوزوا نزعناها).

الوجه الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،
عن أم سلمة رضي الله عنها.

* أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٠ ح ٦٠٨)، والدارقطني

(٢/٢٩٥ ح ٢٦٣)، من طريق سفيان ابن عيينة،
عن يزيد بن أبي زياد الكوفي به، بلفظ:
(كان الركب يُمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ
رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاها).

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الأثر اختلف فيه على يزيد بن
أبي زياد على وجهين:

فأما الوجه الأول: يزيد بن أبي زياد، عن
مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.
فرواه عن يزيد بن أبي زياد كلٌّ من:

✽ هشيم بن بشير الواسطي، ثقة ثبت،
كثير التدليس والإرسال الخفي، وتدليسه هنا
لا يضر فقد صرح بالسماع عند أبي داود،
والبيهقي توفي سنة (١٨٣هـ)^(١).

✽ ومحمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق
توفي سنة (٢٩٥هـ)^(٢).

✽ وجرير بن عبد الحميد الضبي، ثقة
صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم
من حفظه، غير أن أبناءه حجبه فلم يضره
اختلاطه توفي سنة (١٨٨هـ)^(٣).

✽ وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي،

(١) التقريب (٥٧٤).

(٢) التقريب (٥٠٢).

(٣) التقريب (١٣٩).

من رواه عن يزيد على ذلك الوجه.

على أن هناك احتمالاً آخر؛ أن هذا الاضطراب الذي وقع في الحديث، الحمل فيه على يزيد، فهو ليس بالقوي، فقد اختلفت أقوال العلماء في حاله: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب، وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير وكان يلقي ما لقي، فوقع المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال إبراهيم بن يعقوب: سمعتهم يضعفون حديثه، وقال البرديجي: روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظراً، وليس هو بالقوي توفي سنة (١٣٧هـ)^(٦).

وفيه كذلك مجاهد بن جبر أحد أئمة التابعين، اختلف العلماء في سماعه من عائشة رضي الله

صدوق يخطئ توفي سنة (٢٠١هـ)^(١)، وهو هنا قد وافق غيره ولم يخالف فارتفع عنه احتمال الخطأ.

وضاح اليشكري الواسطي البزاز أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت توفي سنة (١٧٦هـ)^(٢).

وأما الوجه الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها.

فرواه سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة توفي سنة (١٩٨هـ)^(٣)، عن يزيد، عن مجاهد، عن أم سلمة، وخالف كل من رواه عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها على الوجه الأول.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف الدارقطني فقال بعد أن ساق حديث محمد بن فضيل: خالفه ابن عيينة^(٤).

والبيهقي فقال: وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه، عن يزيد، فقال: عن مجاهد قال: قالت: أم سلمة^(٥).

والخفوض عن يزيد بن أبي زياد الوجه الأول وهو: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، لكثرة وثقة

(٦) الطبقات/ لابن سعد (٣٤٠/٦)، سؤالات أحمد/ رواية ابنه عبد الله (٣٦٩/١)، سؤالات أبي داود/ رواية الآجري (٣٠٣/١)، المجرحين / لابن حبان (١٠٠/٣)، تهذيب الكمال (١٣٨/٣٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٨/١١).

(١) التقريب (٤٠٣).

(٢) التقريب (٥٨٠).

(٣) التقريب (٢٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٥/٢ ح ٢٦٢).

(٥) سنن البيهقي (٤٨/٥ ح ٨٨٣٣).

تخريج الحديث:

الوجه الأول: إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.

* أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤ ح ١٤٢٣٧)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي به، بلفظه.

الوجه الثاني: إبراهيم من قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٣ ح ١٤٢٢٨)، من طريق مغيرة، وأبو يوسف في الآثار (٩٥)، من طريق حماد بن أبي سليمان، كلاهما: (مغيرة، وحماد)، عن إبراهيم النخعي به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الأثر اختلف فيه على إبراهيم على وجهين: فأما الوجه الأول: إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.

يرويه عن إبراهيم، سليمان بن مهران الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس توفي سنة (١٤٨هـ)^(٢)، ولم يصرح بالسماع، ورواه عن الأعمش، محمد بن فضيل، صدوق^(٣)، وقد غلط على الأعمش في أشياء^(٤)، فهذا الوجه غير محفوظ عن إبراهيم.

الوجه الثاني: إبراهيم من قوله.

عنها، قال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، وأنكر شعبة سماعه منها، وتبعهما على ذلك يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، قال العلاءي: وحديثه عنها في الصحيحين، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها^(١).

وإسناد هذا الطريق عن عائشة رضي الله عنها، ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، والتردد في سماعه من مجاهد.

ثانيًا: أثر عائشة رضي الله عنها: (تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البرقع والقفازين، ولا تنتقب).

وقد جاء هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها من روايتين:

أولًا: رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا: رواية معاذة العدوية، عن عائشة.

وسوف أبتدى برواية إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف فيها على إبراهيم النخعي على وجهين:

الوجه الأول: إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: إبراهيم من قوله.

(٢) التقريب (٢٥٤).

(٣) سبق الكلام عليه (ص ٢٢).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٥٣٥).

(١) سؤالات ابن معين/ رواية ابن الجنيد (٢٨٤)، الجرح والتعديل

(١/٣١٩)، جامع التحصيل/ للعلاءي (٢٧٣).

يرويه عن إبراهيم كلُّ من:

✪ المغيرة بن مقسم الضبي، وقد جاء به من قول إبراهيم موقوفاً عليه، قال أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم، قال: وجعل يضعف حديث مغيرة، عن إبراهيم وحده، وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريباً من عشرين رجلاً، قال ابن فضيل: كان يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم توفي سنة (١٣٦هـ)^(١).

✪ وحماد بن أبي سليمان وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن شاهين، والذهبي، وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك الحديث لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام توفي سنة (١٢٠هـ)^(٢).

وعليه فالمحفوظ عن إبراهيم هو الوجه الثاني: إبراهيم من قوله، من رواية حماد بن أبي سليمان.

(١) سؤالات أبي داود/رواية الآجري (١/١٧٣)، معرفة الثقات/ للعجلي (٢/٢٩٣)، تهذيب الكمال (٤٠١/٢٨)، التبيين لأسماء المدلسين/ للعجمي (٢٠٩).

(٢) معرفة الثقات/ للعجلي (١/٣٢٠)، تاريخ أسماء القات/ لابن شاهين (٦٦)، الكامل في الضعفاء (١/٣٤٩)، الكاشف/ للذهبي (٢/٢٣٨)، التقريب (١٧٨).

وهذا الأثر من الوجه المحفوظ صحيح.

ثانياً: رواية معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها.

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي (٥/٤٧ ح ٨٨٣٢)، من طريق يزيد الرشك، عن معاذة به، بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت).

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الأثر جاء عن عائشة من طريق معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء، ثقة من الثالثة^(٣). وإسناد هذا الأثر صحيح.

ثالثاً: أثر عائشة رضي الله عنها: (أنها كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورضخت في الخفين).

تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٩٣ ح ١٤٣٣٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة به، بلفظ: (عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورضخت في الخفين).

دراسة الحديث والحكم عليه:

وهذا الطريق جاء عن عائشة رضي الله عنها من رواية أم شبيب العبدية، وهي من أهل البصرة، قال ابن سعد: روت عن عائشة رضي الله عنها، ثم

(٣) التقريب (٧٥٣).

* أخرجه الأزرق في أخبار مكة (١٤/٢)،
من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن
جريج به، بلفظ: عن عطاء أنه كره أن تطوف
المرأة بالكعبة وهي منتقبة، حتى أخبرته صفية
بنت شيبة أنها رأت عائشة تطوف بالبيت
منتقبة، فرجع عن رأيه ذلك ورخص فيه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الأثر اختلف فيه على ابن جريج
على وجهين:

الوجه الأول: ابن جريج، عن الحسن بن
مسلم، عن صفية بنت شيبة.

ورواه عن ابن جريج سفيان الثوري، ثقة حافظ
فقيه، عابد إمام حجة توفي سنة (١٦١هـ)^(٢).

الوجه الثاني: ابن جريج، عن عطاء، عن
صفية بنت شيبة.

رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي فقيه
مكة، روى عن ابن جريج، وعتبة بن مسلم
وغيرهما، وعنه ابن وهب، والشافعي، وابن الماجشون
وغيرهم، وثقه ابن معين، قال ابن عدي: حسن
الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني:
مسلم بن خالد ثقة، وذكره ابن شاهين في جملة
الثقات، وقال ابن السمعاني: اختلف فيه، وذكره
البرقي في باب من نسب إلى الضعف في الرواية ممن
يكتب حديثه، قال ابن المديني: كان عندنا ضعيفًا

(٢) التقريب (٢٤٤).

قال: أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، وعارم بن
الفضل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرتنا
أم شبيب، قالت: سألت عائشة، عن تسويد الشعر،
فقالست: لوددت أن عندي شيئًا فسودت
به شعري^(١).

وإسناد هذا الأثر إلى عائشة صحيح.

رابعًا: أثر عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت
تطوف وهي منتقبة).

وهذا الأثر اختلف فيه على ابن
جريج على وجهين:

الوجه الأول: ابن جريج، عن الحسن بن
مسلم، عن صفية بنت شيبة.

الوجه الثاني: ابن جريج، عن عطاء، عن
صفية بنت شيبة.

تخريج الحديث:

الوجه الأول: ابن جريج، عن الحسن بن
مسلم، عن صفية بنت شيبة.

* أخرجه عبد الرزاق (٢٤/٥ ح ٨٨٥٩)، وابن
سعد في الطبقات (٧١/٨)، والفاكهي في أخبار
مكة (٢٣٣/١ ح ٤٢٨) من طريق سفيان الثوري،
عن ابن جريج به بلفظ: (عن عائشة رضي الله
عنها أنها كانت تطوف وهي منتقبة).

الوجه الثاني: ابن جريج، عن عطاء،
عن صفية بنت شيبة.

(١) الطبقات/ لابن سعد (٤٨٧/٨).

هذا من عطاء؟ قال: فأخذ بإذنه وقال: أوّتم علي عطاء، لقد أقمت على عطاء إحدى وعشرين حجة يخرج أبوي إلى الطائف يترددون بها، وأقيم أنا على عطاء خوفاً أن يفجعني عطاء بنفسه^(٣).

المبحث الثالث: أثر علي عليه السلام: (أنه كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم):
تخريج الحديث:

* أخرجه ابن أبي شيبه (٣/٢٨٣ ح ١٤٢٢٧)، عن حفص بن غياث، وابن أبي شيبه (٣/٢٩٣ ح ١٤٣٢٩)، عن حاتم بن إسماعيل، كلاهما: (حفص بن غياث، وحاتم بن إسماعيل)، عن جعفر بن محمد الصادق، عن محمد بن علي بن الحسين - المعروف بالباقر - به، وجاء به حاتم بلفظ: (أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلاً)، وجاء به حفص بلفظ: (عن علي أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثماً، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين).

دراسة الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث رواه عن علي بن أبي طالب عليه السلام محمد بن علي بن الحسين بن

(٣) سؤالات أحمد/ رواية ابنه عبدالله (٣/٢١٩)، تهذيب

التهذيب (٣/١٥)، التقريب (٩٥).

ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام توفي سنة (١٨٠هـ)^(١).

وعلى ما سبق فكلا الوجهين محفوظان إلى ابن جريج؛ ثقة سفيان الثوري راوي الوجه الأول، وكذلك مسلم بن خالد صدوق في روايته ويبعد عنه الوهم متابعة الثوري له على لفظ هذا الأثر، ولعل لابن جريج في هذا الأثر شيخين الحسن بن مسلم، وعطاء.

وإسناد هذا الأثر صحيح وابن جريج وإن كان لم يصرح بالسماع عن الحسن بن مسلم^(٢)، فإنه جاء عنه طريق آخر عن عطاء، ورواية ابن جريج عن عطاء معروفة لملازمة ابن جريج لعطاء، قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وهو من أثبت أصحابه، قال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وقال يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت، وعن طلحة بن عمرو المكي قال: قلت: من نسأل بعدك يا أبا محمد؟ قال: هذا الفتى إن عاش - يعني ابن جريج - وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: قال غلام لابن جريج في حديث: سمعت

(١) سؤالات ابن معين رواية الدوري (٣/٦٠)، سؤالات ابن المديني رواية ابن أبي شيبه (١١٤)، الجرح والتعديل (٣/٣٧٥)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٩٣)، تهذيب الكمال (١٨/١٤٨)، التقريب (٣٦٣).

(٢) ابن جريج سبق الكلام عليه (ص ٩).

فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل^(٢)، ولم يصرح ها هنا بالسمع، ورواه عن ابن جريج، سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكّي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق يهيم، ورمي بالإرجاء^(٣)، وعليه فهذا الحديث ضعيف لعله الإرسال.

علي بن أبي طالب الهاشمي، لم يسمع من علي، وروايته عنه مرسله، قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين، عن علي، مرسل توفي سنة (١١٨هـ)^(١)، وعليه فهذا الحديث ضعيف لعله الإرسال.

المبحث الرابع: أثر ابن عباس رضي الله عنهما (تدني عليها من جلبابها ولا تضرب به...).

تخريج الحديث:

* أخرجه الشافعي في الأم (١٤٩/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/٤ ح ٢٨٢٢)، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (تُدني عليها من جلبابها، ولا تضرب به، قلت: وما لا تضرب به؟، فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو، مسدولاً، ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه).

دراسة الحديث والحكم عليه:

وهذا الحديث رواه عن ابن عباس عطاء بن أبي رباح، وعن عطاء رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة

خلاصة البحث:

وبعد النظر والتأمل في أحاديث النهي عن النقاب في الإحرام كانت النتيجة كما يلي:
لم يثبت في ذلك حديث مرفوع، وإنما هي آثار عن الصحابة، وفيما يلي عرض لتلك الآثار وخالصة الحكم عليها:

روي عن ابن عمر ثلاثة آثار وهي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما (لا تنتقب المرأة المحرمة)، روى هذا الأثر عن ابن عمر، نافع، وقد اختلف فيه على نافع على وجهين: نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تنتقب المرأة المحرمة) مرفوعاً، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تنتقب المرأة المحرمة) موقوفاً، والراجح فيه الوقف على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)، وقد اختلف فيه على

(١) جامع التحصيل / للعلائي (٢٦٦)، تحفة التحصيل / لولي الدين أبي زرعة العراقي (٤٥٧)، المراسيل / لابن أبي حاتم (١٨٥).

(٢) سبق الكلام عليه (ص ٩).

(٣) التقريب (٣٦٣).

جاء هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها من روايتين: رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها، ورواية معاذة العدوية، عن عائشة.

أولاً: رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة وقد اختلف فيها على إبراهيم النخعي على وجهين: إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، وإبراهيم من قوله، والمخفوظ عن إبراهيم هو الوجه الثاني: إبراهيم من قوله، من رواية حماد بن أبي سليمان، وهذا الأثر من الوجه المخفوظ صحيح.

ثانياً: رواية معاذة العدوية، عن عائشة، وإسناد هذه الرواية صحيح.

- عن عائشة: (أنها كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورخصت في الخفين)، وإسناد هذا الأثر إلى عائشة صحيح.

- عن عائشة: (أنها كانت تطوف وهي متنقبة)، وهذه الرواية صحيحة عن عائشة رضي الله عنها.

وأما علي رضي الله عنه فقد روي عنه أثر واحد وهو:

- (أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلاً).

هذا الحديث رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، لم يسمع من علي، فهو ضعيف لعله الإرسال.

عبيد الله بن عمر العمري على وجهين: عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) مرفوعاً، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) موقوفاً، والراجح فيه الوقف، وإسناده صحيح.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه رأى امرأة أسدلت ثوبها على وجهها فنهاها)، وهذا الأثر رواه ابن حزم معلقاً، ولم أقف عليه موصولاً، فهو ضعيف لعله الانقطاع.

وأما عائشة فقد روي عنها عدة آثار في النهي عن النقاب في الإحرام، وفيما يلي ذكر خلاصة الحكم عليها:

- عن عائشة قالت: (كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون فإذا مر بنا الركب سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا، ولا يجيء به من ها هنا، يعني من قبل خديها، فإذا جاوزوا نزعناها، وقالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع).

وقد اختلف في هذا الأثر على يزيد بن أبي زياد، عن علي وجهين: الوجه الأول: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، والوجه الثاني: يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أم سلمة رضي الله عنها، وكلا الوجهين لا يصح؛ لضعف حال يزيد بن أبي زياد واضطرابه.

- عن عائشة: (تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا البرقع والقفازين، ولا تنتقب)، وقد

وأما ابن عباس فقد روي عنه أيضاً أثر واحد وهو:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (تُدني عليها من جلابيها، ولا تضرب به، قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها، كما هو مسدولاً ولا تقلبه، ولا تضرب به، ولا تعطفه)، استدل بعض العلماء بمفهومه على النهي عن النقاب، وهذا الأثر لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فاتضح مما سبق أن النهي عن النقاب صح عن ابن عمر موقوفاً عليه بلفظ: (لا تنتقب المرأة المحرمة)، وكذلك صح عنه موقوفاً بلفظ: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها).

ويكون مقصود ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)، منعها من النقاب، لا كما فهمه بعض الفقهاء من أن المراد به النهي عن تغطية وجه المرأة، وأنه كراس الرجل في منع تغطيته، فقد ثبت عن أسماء رضي الله عنها فيما روته عنها فاطمة بنت المنذر بسند صحيح، قالت فاطمة: (كنا مع أسماء نخمر وجوهنا ونخن محرمات، ومنتشط قبل الإحرام، وندهن بالمكتومة)^(١)، وكذلك ثبت

(١) اختلف في هذا الحديث على أسماء على وجهين: الوجه الأول: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر.

أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٠٣ ح ٢٦٩٠)، من طريق إبراهيم بن حميد، والحاكم في المستدرک (١/٦٢٤ ح ١٦٦٨)، من طريق علي بن مسهر، كلاهما: (إبراهيم بن حميد، وعلي بن مسهر)، عن هشام بن عروة به، بلفظ: (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام).

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٨ ح ٧١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٣٦ ح ٢٢٥٥)، عن عبدة بن سليمان، وابن حزم في المحلى معلقاً (٧/٩١)، عن حماد بن سلمة، ثلاثتهم: (مالك، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة)، عن هشام بن عروة، به، بلفظ: (عن فاطمة قالت: كنا مع أسماء نخمر وجوهنا ونخن محرمات، ومنتشط قبل الإحرام وندهن بالمكتومة).

الوجه الأول: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر.

ورواه عن هشام إبراهيم بن حميد الرُّؤاسي أبو إسحاق الكوفي، ثقة، وعلي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر.

ورواه عنه هشام مالك بن أنس الأصبغي، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، وعبدة بن سليمان وهو ثقة ثبت، وحماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد: أثبت الناس في ثابت: وتغير حفظه بأخرة.

من جهة النظر الراجح عن هشام بن عروة هو الوجه الثاني؛ لكثرة وثقة من رواه عن هشام، على أنه يمكن رد الوجه الأول إلى الوجه الثاني، ويكون قول من قال في الإسناد: عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال... أي عن قصة أسماء، فهو حكاية للقصة وليس رواية عن أسماء، وهذا يقع من بعض الرواة وهو تسامح، كما نص عليه الأئمة. والحديث من وجهه الراجح: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، إسناده صحيح.

نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا ورس، بعد ذلك قال ابن عمر: (ولا تنتقب المرأة الحرام).

وما جاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في هذه المسألة إنما هو اجتهاد منهما، ودليل ذلك أنه قد جاء في لبس القفازين للمرأة بخلاف قول ابن عمر، مع اتحاد الدليل فقد كان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات^(١)، ورخص فيه علي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وعائشة^(٤)، وجمع من التابعين كالحسن، وعطاء^(٥)، والحكم وحماد^(١)،

عن عائشة بلفظ: (أما كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورخصت في الخفين)، ومن رواية معاذة العدوية بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت).

وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطوف منتقبة.

فكل هذه الآثار من فعل عائشة وأسماء رضي الله عنهما دالة على أن النساء كن يسدن الثوب على الوجه في الإحرام، وهذا يرد قول من فهم من كلام ابن عمر رضي الله عنه: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)، أن المراد منه عدم تغطية الوجه بأي ساتر.

وأما ما ثبت وصح عن عائشة رضي الله عنها من آثار في هذه المسألة فيمكن الجمع بينها، بأنها رضي الله عنها كانت تكره النقاب للمحرمة، وطوافها بالنقاب كان لغير إحرام والله أعلم.

ولعل فتوى ابن عمر وعائشة منشؤها أنهما قاسا تغطية وجه المرأة بالنقاب، على منع الرجل من لبس القميص والسراويل ونحو ذلك، مما صنع بقدر العضو، ومما يقوي ذلك أنه نُقل عن ابن عمر المنع من النقاب بعد أن ساق حديث ما لا يجوز للمحرم من الثياب: (قال رجل: يا رسول الله ما تأمرنا أن

(١) معرفة السنن والآثار / للشافعي (٧/٤)، بدائع الصنائع/

للكاساني (١٨٦/٢)، المغني / لابن قدامة (١٥٦/٣).

(٢) المغني (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤ ح ٤٢٣٤)، عن عبد الرحمن

بن مهدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين، والسراويل.

(٤) أخرجه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (١/٤٤٩ ح ٣٧٠)،

عن محمد بن عمرو، ثنا ابن جريج، عن الحسن بن مسلم،

عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أنها كانت ترخص

للمحرمة في لبس القفازين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٣ ح ١٤٢٣١) عن عبد الأعلى،

عن هشام، عن الحسن وعطاء، قالوا: تلبس القفازين،

والسراويل، ولا تبرقع وتلتئم: وتلبس ما شاءت من الثياب إلا

ثوبا ينفض عليه ورسٌ أو زعفرانٌ.

فقال: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي، وللنساء أن يلبسن ما شئن إذا أحرمن إلا البرقع، وإلا ما كان مصبوغا بالورس، والزعفران، والمشبع بالعصفر^(٢).

وإذا ما نظرنا في أقول أتباعه في المذهب وجدنا أنهم قد استدلووا أيضا بالمرفوع.

قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع: وأما كشف وجهها فلما روينا عن النبي ﷺ أنه قال إحرام المرأة في وجهها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا رفعنا، فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئًا وجافته عنه لا بأس بذلك، ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط...، وأما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علي، وعائشة رضي الله عنهما، وقال الشافعي: لا يجوز، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه فإنه ذكر في آخره ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، ولأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، ولنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين،

وغيرهم؛ ولذا اختلف الفقهاء في لبس القفازين للمحرمة، فذهب مالك، وأحمد إلى منعه، وللشافعي فيه قولان، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه ومنشأ اختلافهم في حكمه هو اختلاف الصحابة قبلهم، فاختلف الصحابة في النهي عن القفازين اجتهاد منهم، ليس فيه حديث ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، وكذلك الأمر في النهي عن النقاب للمحرمة.

وقد اعتمد الفقهاء الأولون في النهي عن النقاب للمحرمة ممن نُقلت أقوالهم كأحمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، على ما جاء عن الصحابة، كابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وعليّ موقوفًا، ولم يذكر أحد منهم النهي عن النقاب مرفوعًا، وإنما وقع ذلك في أقوال أتباع المذاهب، فكانوا يستدلون في المسألة بحديث ابن عمر المرفوع، وفيما يلي عرض نماذج من أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، في مسألة النهي عن لبس النقاب للمحرمة، وعرض لأقوال بعض أتباعهم في مناقشة تلك المسألة:

أولاً: قول أبي حنيفة رحمه الله:

لم يختلف صنيع أبي حنيفة عن صنيع عن صنيع أحمد والشافعي، فعندما استدل في باب لبس المحرم وطيبه، استدل بقول إبراهيم النخعي، ولم يستدل بالمرفوع، نقل ذلك عنه أبو يوسف في كتاب الآثار

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٤ ح ١٤٢٣٥)، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن

القفازين: فقالا: لا بأس به.

(٢) انظر تحريج الحديث الصفحة رقم [٣٣].

أنهم قد استدلووا أيضا بالمرفوع.

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين، روى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب؟ فذكر الحديث، وقال في آخره: ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين^(٤).

هنا نرى ابن عبد البر جاء بالحديث من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يأت به من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر وهو صاحب المذهب؛ لأن الليث ذكر النهي عن النقاب مرفوعا عن ابن عمر، وقد بسطت الكلام على الاختلاف الذي وقع في الحديث في أول هذا البحث.

ثالثاً: قول الشافعي رحمه الله:

قال الشافعي: ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان...، ويجتمعان - أي الرجل والمرأة - في ألا يتبرقا ولا يلبسا القفازين...، ثم قال: وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة، ولا يكون ذلك للمرأة، ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وإنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيها بقميصها، وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها^(١).

قال السرخسي: ولا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها، وقد بينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يماس وجهها، دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف، ويكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها^(٢).

هنا نرى أن الكاساني والسرخسي منعاً تغطية الوجه معتمدين على حديث ابن عمر المرفوع.

ثانياً: قول مالك رحمه الله.

أما مالك رحمه الله: فأخرج الحديث عن ابن عمر موقوفاً: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين^(٣)، وذكر المرفوع عن ابن عمر من غير ذكر هذه الزيادة: (لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين)؛ مما يشير إن أنه يرى أن هذه الزيادة من قول ابن عمر موقوفة عليه.

وإذا ما نظرنا في أقول أتباعه في المذهب وجدنا

(١) الصنائع / لعلاء الدين الكاساني (١٨٦/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٨/٤).

(٣) انظر تخریج الحديث الصفحة رقم [٦].

(٤) الاستذكار / لابن عبد البر (١٥/٤).

ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين...، والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المرأة، ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا الحاجة فيجوز مع الفدية^(٢).

وقال الشريبي: ووجه المرأة ولو أمة كما في المجموع، كراسه: أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا الحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحر أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره...، ولها أي المرأة لبس المخيط وغيره في الرأس، وغيره، إلا القفاز، فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به في الأظهر، للحدِيث المتقدم، ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبهه خف الرجل وخريطة لحيته، والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناتِه بلبسهما في الإحرام^(٣).

رابعًا: قول الإمام أحمد رحمه الله:

قال إسحاق بن هانئ سألت أبا عبد الله عن: المحرمة، تسدل ثوبها على وجهها؟ قال: تسدل على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدا^(٤).

وسأله ابنه صالح قال: إحرام المرأة في وجهها ما معناه؟ كأنها لا تحتب الزينة إلا في وجهها أو

خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلبابها، ولا تضرب به، قلت: وما لا تضرب به، فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه، فتضرب به على وجهها، فذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه^(١).

فترى هنا الشافعي رحمه الله ذهب إلى النهي عن النقاب للمحرمة، غير أنه لم يستدل بالمرفوع، وإنما استدل بقول ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا ما نظرنا في أقول أتباعه في المذهب وجدنا أنهم قد استدلوا بالمرفوع أيضا.

قال الشريبي: ويحرم على المحرم بحج، أو عمرة، أو بهما، أمور كثيرة المذكورة منها هنا عشرة أشياء...، والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران، أو ورسن) زاد البخاري:

(٢) الإقناع (١/٢٦٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٥١٩).

(٤) مسائل أحمد رواية إسحاق بن هانئ (١/١٥٧).

(١) الأم (٢/١٤٨).

النبي ﷺ لم يَنْسِ إِلَّا عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ^(٢).

وقال ابن مفلح: فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب، أو غيره قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين^(٣).

ووقد ناقش ابن عبد البر نهي المرأة عن النقاب وهي محرمة في التمهيد وأطال النقاش وختم مناقشته لهذا المسألة بقوله: وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيئاً روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل وعليه الناس^(٤).

ونرى مما سبق أن ابن عبد البر ختم مناقشته بقوله: إن جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين والفقهاء لم يختلفوا في كراهية الانتقاب، وأقول والله أعلم: لو ثبت في النهي عن الانتقاب حديث مرفوع لما كان الجمهور على الكراهة، بل كان

كيف؟ قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها^(١).

وهنا نرى أن الإمام أحمد رحمه الله لم يذكر في المسألة حديثاً مرفوعاً وإنما استأنس بقول عائشة رضي الله عنها. وإذا ما نظرنا في أقوال المتأخرين من الحنابلة وجدنا أنهم قد استدلوا بالمرفوع.

قال ابن قدامة: مسألة: قال: والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها، وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.

وقال ابن تيمية: ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطي، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح فإن

(٢) مجموع الفتاوى/ لابن تيمية (٢٢/١٢٠).

(٣) الفروع/ لابن مفلح (٣/٣٣٢).

(٤) التمهيد/ لابن عبد البر (١٥/١٠٤).

(١) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣١٠).

على التحريم.

- جويرية بن أسماء الضبعي ١
 حاتم بن إسماعيل المدني ١
 حفص بن ميسرة العقيلي ١
 حماد بن أبي سليمان ٢
 حماد بن زيد الجهضمي ١
 حماد بن سلمة بن دينار ٤ ح
 سعيد بن سالم القداح ٦
 سفيان الثوري ٢
 سفيان بن عيينة ٣
 سليمان بن مهران الأعمش ٣
 شجاع بن الوليد السكوني ١
 عبد الله بن عون البصري ١
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١
 عبد الله بن المبارك ١
 عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ١
 عبدة بن سليمان الكلابي ١
 عبيد الله بن عمر ١
 علي بن عاصم ٣
 علي بن مسهر القرشي ٤ ح
 عمر بن صهبان ١
 عمر بن نافع العدوي ١
 فضيل بن سليمان النمري ١
 فضيل بن غزوان الضبي ١
 الليث بن سعد بن الفهمي ١
 مالك بن أنس الأصبحي ١
 محمد بن إسحاق بن يسار ١

فدل ذلك على أن في الأمر سعة، والله الحمد، فمن قال من الصحابة بالنهي عن الانتقاب فهو اجتهاد منهم رضي الله عنهم، وقول عائشة رضي الله: (وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت) دليل على أن المرأة كانت تكشف وجهها عند عدم وجود الرجال، وإذا احتاجت أسدلت، وكذلك يفهم ذلك من فعل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ونظرًا إلى أن الحال الآن قد اختلفت في الحج والعمرة نظرًا لكثرة الزحام، فلم يعد بمقدور المرأة كشف وجهها، وفي تغطية وجهها طيلة فترة أداء المناسك يضر بها، فلا مانع والله أعلم من الرخصة لها في لبس النقاب للتيسير عليها، والحفاظ على سترها، والله أعلم.

فهرس الأعلام^(١)

- إبراهيم بن حميد الرؤاسي ٤ ح
 إبراهيم بن سعد المدني ١
 إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق الجوهري المدني ١
 إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ١
 أيوب السخيتاني ١
 أيوب بن محمد أبو الجمل ٢
 جرير بن عبد الحميد الضبي ٣

(١) الرقم المقابل للترجمة يشير إلى رقم المبحث، و(ح) تشير إلى

وجود الترجمة في الحاشية.

٣- تغليق التعليق على صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢) - تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٤- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر

العسقلانيّ (ت ٨٥٢) - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢) - تحقيق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض - ط ١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- تهذيب التهذيب:

أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢) - ط ٢ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢) - تحقيق: د. بشار عواد معروف - ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

٨- جامع التحصيل في أحكام

المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة: الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - عالم الكتب - بيروت.

محمد بن سلمة ١

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

الهاشمي ٥

محمد بن فضيل ٣

مسلم بن خالد الزنجي ٢

المغيرة بن مقسم الضبي ٣

موسى بن إسماعيل المنقري ١

موسى بن طارق اليماني ١

موسى بن عقبة الأسدي ١

هشيم بن بشير الواسطي ٣

وضاح اليشكري ٣

يحيى بن أيوب الغافقي ١

يحيى بن سعيد الأنصاري ١

يزيد بن أبي زياد ٣

يزيد بن هارون ١

يعلى بن عبيد الطنافسي ١

معاذة بنت العدوية ٣

أم شبيب العبدية ٣

فهرس المصادر والمراجع

١- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، أبو

عبد الله (ت ٢٠٤) - ط ٢ - ١٣٩٣هـ - دار

النشر: دار المعرفة - بيروت.

٢- التبيين لأسماء المدلسين:

لسبط بن العجمي الشافعي (ت ٨٤١) - تحقيق:

يحيى شفيق - ط ١ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- دار الفكر.
- ١٥- السنن: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٦- السنن: محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٧- **سؤالات ابن معين** - رواية إبراهيم بن عبد الله الختلي المعروف بابن الجنيد - تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف - ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.
- ١٨- **سؤالات ابن معين** - رواية عثمان بن سعيد الدارمي - حققه د. أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت - سوريا - ولبنان.
- ١٩- **سؤالات أبي داود السجستاني**: رواية أبي عبيد الآجري - تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الاستقامة - مكة المكرمة - السعودية.
- ٢٠- **سؤالات أبي زرعة الرازي** - رواية البرذعي - تحقيق: د. سعدي الهاشمي - ط ١ - ١٤٢٦ هـ - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - السعودية.

- ٩- **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧) - اعتنى به: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ط ١ - ١٣٧١ هـ - مجلس دائرة المعارف - الهند.
- ١٠- **السنن الصغرى**: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) - حققه: بهجة يوسف أبو الطيب - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - دار الجليل - بيروت - لبنان.
- ١١- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) - وبجاشيته الجوهر النقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد.
- ١٢- **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) - تحقيق: د. عبد الغفار بن سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - ط ١ - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٣- **السنن**: أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) - وبجاشيته شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، ط ١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٤- **السنن**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد يحيى الدين عبد الحميد -

- العلمية- بيروت - لبنان.
- ٢٧- الضعفاء: محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢)- حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي- ط١- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م- دار الصميعي- الرياض - السعودية.
- ٢٨- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد (ت٢٣٠)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- ط٢- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- ٢٩- طرح الشريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي- ط١- ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- العلل: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥)- تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي- ط١- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- دار طبية- الرياض - السعودية.
- ٣١- غريب الحديث: القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤) - تحقيق محمد خان- ط١- ١٣٩٦هـ- دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان.
- ٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) - طبعة جديدة ومقابلة على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية

- ٢١- سؤالات أحمد بن حنبل- رواية ابنه عبد الله - تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس- ط٢- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- دار القيس- الرياض - السعودية.
- ٢٢- سؤالات أحمد بن حنبل- رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني- تحقيق: د. زياد محمد منصور- ط٢- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة - السعودية.
- ٢٣- شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)- تحقيق: د. نور الدين عتر- ط٤- دار العطاء- الرياض - السعودية.
- ٢٤- الصحيح: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - المكتب الإسلامي.
- ٢٥- صحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
- ٢٦- صحيح: مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوري (ت٢٦١)- قدم له وصحح حواشيه: أحمد شمس الدين- ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م- دار الكتب

والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان
(ت ٣٥٤) - تحقيق: محمود إبراهيم زايد
- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م - دار المعرفة
- بيروت - لبنان.

٣٩- **المحلى**:
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
أبو محمد (ت ٤٥٦) - تحقيق: لجنة إحياء
التراث العربي - دار النشر: دار الآفاق
الجديدة - بيروت.

٤٠- **المستدرک علی الصحیحین**:
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(ت ٤٠٥) - تحقيق: مصطفى عبد القادر
عطا - ط ١ - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤١- **مسند أبي يعلى**:
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي
التميمي (ت ٣٠٧) - تحقيق: حسين سليم
أسد - ط ١ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار
النشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

٤٢- **مسند إسحاق بن راهويه** - إسحاق
بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي،
تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق
البلوشي - ط ١ - ١٤١٢ - ١٩٩١،
مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

٤٣- **المسند**: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) -
رقم أحاديثه: محمد عبد السلام - ط ١ -

والطبعة السلفية التي حقق عدة أجزاء منها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - ط ١ -
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - مكتبة دار السلام
ودار الفيحاء - الرياض ودمشق -
السعودية وسوريا.

٣٣- **فتح الباري**: عبد الرحمن بن رجب
(ت ٧٩٥) - تحقيق: طارق عوض
الله بن محمد - ط ١ - ١٤١٧هـ - دار ابن
الجوزي - الدمام - السعودية.

٣٤- **الفوائد**: تمام بن محمد الرازي
(ت ٤١٤) - حققه: حمدي بن عبد المجيد
السلفي - ط ٣ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م -
مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

٣٥- **الكامل في ضعفاء الرجال**:
عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥) - تحقيق
جماعة - ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٦- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن
منظور (ت ٧١١) - ط ١ - دار صادر -
بيروت - لبنان.

٣٧- **لسان الميزان**:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢) - تحقيق جماعة - ط ١ -
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.

٣٨- **المجروحين من المحدثين**

د. سارة بنت عزيز الشهري: الأحاديث الواردة في النهي عن لبس النقاب للمحرمة تخريجًا ودراسة